رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6532 - مدة المسح على الخفين أو الجوربين ومتى تبدأ - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذا السائل اه يقول كم مرة يحق للمسلم ان يمسح على خفيه او جوربيه؟ فاذا كان مقيما وتوظأ ولبس الجورب السميك ومضى عليه يوم فهل يحق له التجديد؟ وكم مرة يحق له ذلك؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

على طهارة يمسح عليها يوم وليلة بعد الحدث اذا كان مقيما اما اذا كان مسافرا فان يمسح ثلاثة ايام بلياليها هكذا وقتل النبي صلى الله عليه وسلم وما قبل الحدث لا يحسب - 00:00:20

لو لبسها مثلا الضحى وبقي على طهارته الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا تحسب لكن يحسن من حين احدث بعد العشاء يبدأ تبدأ اليوم والليلة فالناس بعد الحدث يكون يوم وليلة - 00:00:42

المقصود انه يحسب عليه تحسب عليه مدة بعد حدثه من مسحه بعد الحدث. نعم - 00:01:00